

## 48- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه آ المكتوبة يعني الاصل ان الشخص يغير مكانه نعم نعم جاء في حديث معاوية نهانا ان نصل صلاة بصلاة الا ان نتكلم او نحوج - [00:00:00](#)

نعم الا اذا نعم طال الفصل نعم سبح اتي بالتسبيح ثم صلى لا بأس في مكانه وان صلى في مكان اخر بعد هذا اولى واما رأسا من حين يسلم يقوم - [00:00:29](#)

يأتي مثلا بوقعتي السنة لا هذا لا يجوز قال حدثنا مسدد بن سهره بن مسربل بن مسطرد الاسد البصري وهو ثقة ثبت في عام ثمانية وعشرين ومئة قال حدثنا حماد بن زيد - [00:00:44](#)

العز الجاهضمي وعبد الوارث ابن سعيد العنبر البصري وحماد بصوي. ولعل ليث ابن ابي سليم الكوفي وهو لا يحتج به ولا عن الحجاج ابن عبيد عن إبراهيم ابن إسماعيل عن أبي هريرة - [00:01:06](#)

نعم وكلاهما مجهول. حجاج وابراهيم مجهولان. وليث لا يحتج به فهذا الخبر لا يصح قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم؟ قال عن عبدالوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله - [00:01:30](#)

زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة نعم هذا الخبر كما تقدم لا يصح ولذا قال البخاري في تاريخه الكبير لم يثبت هذا الحديث وقال في صحيحه في باب مكس الامام في مصلاه من كتاب الاذان ويذكر عن ابي هريرة - [00:02:05](#)

وفاء لا يتطوع الامام في مكانه ولا يصح لكن عندنا حديث معاوية يغني عنه اخرجه مسلم نهى ان نصل صلاة بصلاة الا ان نتكلم او نخرج قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة - [00:02:29](#)

الحوطي وهو ثقة. قال حدثنا اشعس وهو ابن شعبة نعم اشعس فيه فيه ضعف نعم والمنهل نعم لا يحتج به نعم. قال عن الازرق بن قيس وهو ثقة قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا ويمسة - [00:02:47](#)

وقال صليت هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه. وكان رجل قد شهد تكبيرة الاولى من الصلاة - [00:03:20](#)

صل نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه. ثم انفتل كانفتل ابي غمسة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع - [00:03:43](#)

فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب اصاب الله بك يا ابن الخطاب - [00:04:03](#)

نعم وهذا الاسناد ضعيف قال الذهبي المنهال ضعفه بن معين واشعث فيه لين والحديث منكوم وقال الطبراني في الاوسط لا يروى عن لا يروى هذا الحديث انا بمسح الا بهذا الاسناد - [00:04:26](#)

وقد توضع اشعث اباحه عبد الصمد ابن النعمان نعم ولكن يغني عن هذا الحديث او الصواب في هذا الحديث ما قاده عبدالرزاق عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند واحمد - [00:04:52](#)

من طريق شعبة من الحجاج كلاهما عن الازوك ابن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

قام صلى العصر فقام رجل يصلي فرأه عمر وقال له اجلس فانما هلك اهل الكتاب انه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم احسن احسن ابن الخطاب - [00:05:22](#)

وهذا اسناد جيد دعم الشرع جاء بالفصل ما بين الفريضة والنافلة وما بين نعم الفرائض الاصل؟ نعم يفصل بينها والفريضة والنافلة

ولذا تقدم لنا بالامس انه لا يجوز التقدم في صيام رمضان - [00:05:40](#)

واذا انتهيت من رمضان يجب عليك ان تفطر للعيد شوال اليوم الاول نعم ويلاحظ ان بعض الناس اذا صلى سلم الامام وسلم هو رأسا

قام واتى بركعتين وهذا خطأ كما تقدم - [00:06:05](#)

قال قال ابو داوود وقد نعم قال ابو داوود وقد قيل ابو امية مكان ابي وامته نعم وقال باب السهو في السجدين ولعل نقف عند هنا

لانه هذا باب جديد واطال المصنف فيه - [00:06:34](#)

نأتي الى الملتقى - [00:07:02](#)